

تعليمات مزاوله مهنة الفيزياء الطبية والحيوية رقم (1) لسنة 2024م

وزير الصحة،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (2/71) منه،
ولأحكام قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004م وتعديلاته، لا سيما أحكام المواد (3/2)، (62)،
(63) منه،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة
على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الصحة.

الوزير: وزير الصحة.

المديرية: مديرية الصحة في المحافظة.

الإدارة: الإدارة العامة للمهن الطبية المساندة.

الوحدة: وحدة الإجازة والترخيص في الوزارة.

النقابة: نقابة أخصائي الفيزياء الطبية الحيوية الفلسطينية.

المهنة: مهنة الفيزياء الطبية والحيوية.

أخصائي الفيزياء الطبية والحيوية: الشخص الطبيعي المرخص له بمزاولة المهنة بموجب أحكام
هذه التعليمات.

مادة (2)

يحظر على أي شخص ممارسة المهنة إلا بعد الحصول على إجازة مزاوله المهنة من الوزارة وفق
أحكام هذه التعليمات.

مادة (3)

يشترط في طالب الحصول على إجازة مزاوله المهنة توافر الآتي:

1. أن يكون فلسطينياً أو أجنبياً من رعايا الدول التي تعامل الفلسطينين بالمثل.
2. حاصلاً على شهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها.
3. حاصلاً على شهادة البكالوريوس في الفيزياء الطبية والحيوية كحد أدنى من جامعة معترف بها
من الجهات المختصة.

4. عضواً في النقابة.
5. اجتياز امتحان مزاوله المهنة الذي تعقده الوزارة.
6. غير محكوم عليه بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يرد له اعتباره.

مادة (4)

يتم عقد امتحان مزاوله المهنة وفق الإجراءات الآتية:

1. تعلن الوزارة بالتنسيق مع النقابة عن عقد امتحان مزاوله المهنة مرة كل (6) أشهر أو كلما اقتضت الحاجة لذلك.
2. يخضع للامتحان خريجو الجامعات الفلسطينية وغير الفلسطينية المعترف بها من الجهات المختصة.
3. تقوم الإدارة بالتنسيق مع الوحدة والنقابة بإجراء امتحان مزاوله المهنة وتزود الوحدة والمديرية بأسماء الناجحين بامتحان مزاوله المهنة.

مادة (5)

يقدم طلب الحصول على إجازة مزاوله المهنة إلى المديرية وفق النموذج المعتمد من الوزارة مرفقاً به صور شخصية عدد (4) وصورة عن الوثائق الآتية:

1. الهوية الشخصية أو جواز السفر.
2. شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها وكشف العلامات مصدقين من وزارة التربية والتعليم.
3. الشهادة الجامعية الأولى وكشف العلامات بعد تصديقهم من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
4. معادلة الشهادة لخريجي الجامعات والمعاهد الأجنبية مصدقة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
5. شهادة عضوية سارية المفعول من النقابة.

مادة (6)

1. يتم الحصول على إجازة مزاوله المهنة وفق الإجراءات الآتية:
 - أ. تقوم المديرية بإحالة الطلب الوارد في المادة (5) من هذه التعليمات إلى الوحدة بعد استكمال كافة الوثائق خلال (7) أيام من تاريخ تسلم الطلب.
 - ب. تقوم الوحدة بدراسة الطلب خلال (30) يوماً من تاريخ إحالة الطلب من قبل المديرية، ويحق لها رفض الطلب، على أن يكون الرفض مسبباً.
 - ج. ترفع الوحدة التوصية للوزير أو من يفوضه لإصدار إجازة مزاوله المهنة.
 - د. ترسل الوحدة إجازة مزاوله المهنة للمديرية لتسليمها إلى مقدم الطلب بعد دفع الرسوم المحددة وفق أحكام التشريعات السارية ذات العلاقة.
2. تجدد إجازة مزاوله المهنة سنوياً بعد تقديم طلب التجديد ودفع الرسوم المحددة وفق أحكام التشريعات السارية ذات العلاقة.

مادة (7)

تقوم الوحدة بتنظيم سجل بأسماء الحاصلين على إجازة مزاوله المهنة، وتزويد الإدارة بقائمة أسمائهم.

مادة (8)

- تلغى إجازة مزاوله المهنة بقرار صادر عن الوزير في أي من الحالات الآتية:
1. الإخلال بأي شرط من شروط إجازة مزاوله المهنة المحددة في المادة (3) من هذه التعليمات.
 2. إثبات أن إجازة مزاوله المهنة منحت استناداً لبيانات غير صحيحة.
 3. صدور حكم نهائي بعقوبة في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة على أخصائي الفيزياء الطبية والحيوية.

مادة (9)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (10)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2024/02/01 ميلادية
الموافق: 20/ رجب/ 1445 هجرية

الدكتورة مي سالم الكيلت
وزيرة الصحة

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU